في المنزلة ظرف لغو متعلق بيشاركه من شجاعة او علم او عبادة او صناعة بكسر
المهملة وتخفيف النون اسم مصدر صنع صنعا او جمال هو كما مر دقة الحسن او
ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء اي كثرة ماله والظرف في محل الحال بيان النعمة و
الخامس خبث بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة مصدر خبث كظرف خلاف طاب
النفس المدركة وشحها اي بخلها بالخير لعباد الله تعالى الكائن لهم او اللام بمعنى على
اي وان لم يضره اصلا واستدل لوجود ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل
بطلب رياسة في المصباح راس الشخص يراس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس
والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى اي بشرف قدر وتكبر وطلب مال اللذين
هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
لخبث نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس المتعلق لهم وادبارهم عن
وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه
من ضررهم فهو لخبثها ابدا في كل زمن يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب
او الادبار واللام بمعنى عن ويبخل شيئا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناشئا عن الطبيعة
اخبث الحسد لانه يحسد كل احد واعسره ازالة وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال
لانه طبع وجبلة بكسر الجيم والموحدة وتشديد اللام اي طبيعة يكاد اي يقارب
يستحيل ضد يكاد في العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا
سمعت ان جبلا تحول عن مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والسادس
من الاسباب الحقد وتقدم انه بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة و
البغضاء وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلث مقالات
غاير بين المظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا في التعبير وتلطفا في التقرير لان
لكل جديد لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو اي تفسيره ان يلزم نفسه استثقال
احد اي بغضه منه والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اي النفرة والبغض له
وارادة الشر له وحكمه شرعا ان لم يكن قيامه بسبب ظلم من المحسود عليه اصابه
اي الحاقد عليه من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فحقده حرام عليه لانه حقد ما لم يبح الشرع الحقد من اجله وان كان بظلم فليس بحقد
حرام لكونه صاحب الحق من ارذل الناس والظالم من اشرافهم فان لم يقدر لضعفه

على اخذ

على اخذ الحق الذي ظلم به فله التأخير في طلبه الى يوم القيمة لانه ينتصف فيه من
الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اي العفو افضل قال تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى هذا وان ورد في امر الصداق الا ان لفظه مطلق
فاخذ باطلاقه ثم اللام للاختصاص وقال تعالى خذ العفو وجاء ان جبرئيل
فسره للنبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه يأمره ان تعفو عمن ظلمه وتعطي من حرمه وتحسن
لمن اساء اليه وقال تعالى والعافين عن الناس فلا ينتقمون منهم بل يعفون ويمحون
طلب الجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال تعالى وليعفوا اي اولو الفضل منكم وليصفحوا
عمن جنى عليهم كمسطح فيما دخله من قصة الافك الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه
ان الجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق لما نزلت بلى والله اني لاحب ان يغفر الله
لي فعفى عن مسطح واعاد اليه ما كان قطعه عنه اخرج مسلم والترمذي المرموز لهما
بقوله م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة
من مال من مزيدة اي ما نقصت صدقة مالا او صلة نقصت اي ما نقصت شيئا
من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الآخرة باجزال الاجر وما زاد
الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عمن جنى عليه الا عزا في الدنيا فان من عرف
بالعفو عظم في قلوب الناس او في الآخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع
عبد من المؤمنين رقا وعبودية وائتمارا لامره واجتنابا لنهيه تعالى الا رفعه
الله تعالى في الدنيا والآخرة والحديث رواه احمد ايضا فكان على المص ذكر رمزه و
ان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اي عفو القادر
افضل من العفو الاول لعجز ذلك عن الاخذ حالا و افضل من الانتصار
وفي نسخة الاستنصار عنه وفيما يأتي اي استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو
العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازى عليه
وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اي الاستنصار افضل من العفو عن الذنب
لعارض يرجح على العفو مثل كون العفو عنه يجعله سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم
الانتقام منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازى بفعله
فيكف عنه او يندمه وهو ترك الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد
في الاستنصار على حقه فهو جور اي افراط في الانتقام وظلم اخر زائد على الحق
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل

Copyright King Saud University